

2106 - حكم من كانت في ثيابه نجاسة وأراد إزالتها - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

اه يسأل ايضا ويقول اذا وجد انسان نجاسة ما في ملابسه هل يكفي لتطهيرها غسل المكان الذي به فقط ام لابد من غسل كل ما لامس هذا المكان من بقية الملابس - [00:00:00](#)

ولو ولو لم توجد به اثار مرئية للنجاسة وهذا يعني غسل كل ملابسه افيدونا افادكم الله لا يجب على الانسان الا ان يغسل عين النجاسة دون تجاوز ويغسل عين النجاسة فقط - [00:00:14](#)

ولا يشق على نفسه يشق على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل دارته النساء عما يصيب اثوابهن من بقع الدم قال اقرصيه بالماء يعني اقرصي موضع المكان وحكيه بعود - [00:00:28](#)

انه قد يكون دم متجمد قد كانوا في حال ضيق ليس للواحدة حفاظ لا تكون عندها حفاظ هذا وليس لديها اثواب خاصة لا يام الحيض وانما هو ثوب واحد للصلاة والحيض وغير ذلك في كل امورهم - [00:00:45](#)

كانوا كما ومعلوم في حال ضيق ولكنهم صبروا وصابروا فاعطاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة فلا ينبغي للانسان ان يتوسع للتشدد في الطهارة حيث يشك نجاسة ما ليس بنجس - [00:01:05](#)

ويتوسع في ذلك لما فيه من الوسوس والارهاق والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:21](#)